

Distr.: General
13 September 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السابعة والسبعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

3	أولا - مقدمة
3	ثانيا - تنظيم الدورة
3	ألف - مكتب الجمعية العامة
4	باء - ترشيد الأعمال
5	جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها
6	دال - ترتيبات الجلوس
7	هاء - جدول الاجتماعات
8	واو - المناقشة العامة
9	زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية
12	حاء - محاضر الجلسات
13	طاء - القرارات

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.



الرجاء إعادة استعمال الورق

011122 011122 22-12300 (A)



14 الوثائق	ياء -
15 المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	كاف -
18 الاحتفالات والجلسات التذكارية	لام -
18 إقرار جدول الأعمال	ثالثا -
35 توزيع البنود	رابعا -

أولا - مقدمة

- 1 - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على نظر مكتب الجمعية العامة الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم دورتها العادية السابعة والسبعين ودوراتها المقبلة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- 2 - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية وتنظيمها. وبعض من تلك الأحكام مستسخ في مرفقات النظام الداخلي للجمعية (A/520/Rev.20). ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرارات الجمعية بشأن تنشيط أعمالها⁽¹⁾.

ثانيا - تنظيم الدورة

- 3 - يود الأمين العام أن يسترعي انتباه المكتب إلى أن الترتيبات العملية التي ستتخذ لعقد الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة سيستمر تأثرها بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك من حيث ما إذا كانت بعض المناسبات ستعقد أم لا، وشكل ما يُعقد منها، وعدد الحاضرين. وتعكس التغييرات المتخذة جميعها تقييمات المخاطر والمشورة المقدمة من لجنة السلامة والصحة المهنيين التابعة لفريق إدارة الأزمات. وتستند هذه التقييمات أيضا إلى توجيهات المدينة والولاية المضيفتين والمرحلة الحالية من إعادة فتح مجمع مقر الأمم المتحدة في ظل جائحة كوفيد-19، وإلى أحدث فهم للمخاطر التي تشكلها الجائحة بالنسبة للمندوبين وموظفي الأمم المتحدة.

ألف - مكتب الجمعية العامة

- 4 - يود الأمين العام أن يوجه انتباه مكتب الجمعية العامة إلى المادة 40 من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان 9 و 10) المتعلقة بمهام المكتب.
- 5 - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 5 من مرفق القرار 316/58 المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح) التي يواصل بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.
- 6 - وقد أكدت الجمعية العامة، في قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة. وبموجب القرار 313/72، طلبت الجمعية إلى رئيس الجمعية، وقد أشارت إلى قراراتها 1898 (د-18) و 2837 (د-26) و 45/45 و 241/51 و 126/58 و 316/58، أن يستعيد

(1) القرارات 77/46 و 233/47 و 264/48 و 241/51 و 163/52 و 285/55 و 509/56 و 300/57 و 301/57 و 126/58 و 316/58 و 313/59 و 286/60 و 292/61 و 276/62 و 309/63 و 301/64 و 315/65 و 294/66 و 297/67 و 307/68 و 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73 و 303/74 و 325/75.

استفادة كاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشيا مع المادة 42 من النظام الداخلي للجمعية.

7 - ويود الأمين العام الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة عليه أن يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار 285/55، المرفق، الفقرة 20).

باء - ترشيح الأعمال

8 - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيح العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة⁽²⁾.

9 - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 14 من مرفق القرار 285/55 التي تنص على ما يلي:

وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 7 من مرفق القرار 241/51، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنتظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت الجمعية في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

10 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 20 من القرار 325/75 التي سلّمت فيها الجمعية بقيمة إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ودعت إلى ترشيح هذه المناقشات لضمان المشاركة فيها على المستوى الرفيع، ودعت رئيس الجمعية العامة إلى أن يضع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة عند تنظيم هذه المناقشات، وحثت الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها الولايات القائمة عند النظر في وضع ولايات جديدة لاجتماعات الجمعية العامة وأن تمتنع، في هذا الصدد وحيثما أمكن، عن التكليف بعقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات تنكارية متكررة.

11 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 39 من القرار 325/75 التي دُعيت فيها الجمعية ولجانها الرئيسية وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى تعزيز أوجه التآزر والتكامل في أعمالها ونتائجها، وفقا للقرار 341/73، عند تناول المسائل المترابطة، حسبما يكون مناسباً، وإلى الفقرة 41 من نفس القرار التي طلبت فيها الجمعية إلى المكتب أن يعمد، أثناء ممارسته لمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي إطار ولايته، إلى النظر أيضا في مناقشة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها، وإلى الفقرة 42 من نفس القرار أيضا التي شجعت فيها الجمعية رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة عقد جلسة إحاطة سنوية مشتركة تبرز الصلة بين بنود جدول الأعمال والروابط القائمة بينهما عبر جميع مجالات خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

(2) القرارات 213/41 و 264/48 و 12/52 و 126/58 و 316/58 و 313/59 و 286/60 و 309/63 و 297/67 و 307/68 و 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73 و 303/74 و 325/75.

12 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار 241/51، المرفق، الفقرتان 31 و 36).

13 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 29 من القرار 325/75 التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تواصل مناقشة أساليب عملها.

14 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 23 من القرار 313/72 التي طلبت فيها الجمعية إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكاتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

15 - وقد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 25 من القرار 313/72 التي دعت فيها الجمعية الرؤساء الستة للجان الرئيسية إلى عقد اجتماعات دورية خلال دورة الجمعية لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية.

16 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية خلال دورات الجمعية العامة من الدورة السابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين التي ترد في مرفق القرار 313/72.

17 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 45 من القرار 325/75 التي رحبت فيها الجمعية بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك، وإلى الفقرة 21 من نفس القرار التي شجعت فيها الجمعية رئيس الجمعية العامة على أن يعمل، بدعم من الدول الأعضاء، على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف المتكلمين والمشاركين في حلقات النقاش المدعويين إلى حضور الاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الجمعية العامة.

جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

18 - وفقا للمادة 1 من النظام الداخلي، تبدأ الدورة العادية السابعة والسبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء 13 أيلول/سبتمبر 2022⁽³⁾.

19 - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة السابعة والسبعين للجمعية يوم الاثنين 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 واختتامها يوم الثلاثاء 5 أيلول/سبتمبر 2023، بحلول الساعة 13:00 (المادة 2 من النظام الداخلي والفقرة 4 من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

20 - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الجمعة 11 تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

(3) ترد تواريخ افتتاح الدورات العادية القادمة للجمعية العامة وتواريخ افتتاح المناقشة العامة في الوثيقة A/INF/77/1.

الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الجمعة 18 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الأربعاء 23 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة 18 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة 9 كانون الأول/ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽⁴⁾.

دال - ترتيبات الجلوس

21 - وفقاً للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب حروف الهجاء. وقد وقعت القرعة على بلير. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية. وسيُتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية. ووفقاً للممارسة المتبعة، سيُشغل رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والأمين المقاعد الموجودة خلف المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.

22 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 42 من القرار 323/71 التي قررت فيها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يُتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يُختار بسحب القرعة كل سنة، مع تقادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.

23 - وقد يود المكتب أيضاً توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 33 و 34 من القرار 341/73 اللتين قررت فيهما الجمعية ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس يمكن للممثلين من ذوي الإعاقة الوصول إليها من خلال العملية التالية:

(أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، يُغيّر ترتيب الجلوس في إحدى غرف الاجتماعات المحددة بطريقة تتيح للوفد مقدّم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه من المقعد الذي يشغله وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛

(ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، تنتقل الوفود المقدّمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعد كل منها، التي تشغلها وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد حذف المقاعد التي أصبحت الوفود المقدّمة لطلبات تشغلها؛

وطلبت في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بأي تغييرات في خطط ترتيب الجلوس لغرف الاجتماعات.

(4) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز 1 كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة 72).

هاء - جدول الاجتماعات

24 - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لن تقدّم خدمات الاجتماعات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة 18:00 أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولذلك ينبغي أن تبدأ الجلسات فور حلول الساعة 10:00 وأن ترفع بحلول الساعة 18:00 خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار 313/59 الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد. ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن المترجمين الفوريين يُنتدبون لخدمة الاجتماعات لمدة لا تزيد على ثلاث ساعات دون أي استثناء؛ وإلى أن 5 إلى 10 دقائق أخرى تضاف بعد انقضاء هذه المدة على سبيل المجاملة إذا قرر رئيس فريق الترجمة الشفوية أن لذلك تأثيرا كبيرا في وقائع الجلسات.

25 - ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرة 37 من القرار 313/72 التي أوصت فيها الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاءهم البيانات مراعاةً للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية.

26 - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 1 (ب) من مرفق القرار 316/58 التي تنص على ما يلي:

اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

27 - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 5 من القرار 237/76 التي لاحظت فيها الجمعية العامة مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية 208/53 ألف و 248/54 و 222/55 و 242/56 و 283/57 باء و 250/58 و 265/59 و 236/60 ألف و 236/61 و 225/62 و 248/63 و 230/64 و 245/65 و 233/66 و 237/67 و 251/68 و 19/72 و 270/73 و 252/74 و 244/75 فيما يتعلق بعيد الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

28 - ويود الأمين العام كذلك أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 6 من القرار 237/76 التي لاحظت فيها الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 250/69 بشأن يوم كيبيور، ويوم فيسك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية مواصلة التقيد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها.

29 - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين 67 و 108 من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

30 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 46 من القرار 313/72 التي شجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

31 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 44 من القرار 313/72 التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة.

32 - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 22 من القرار 325/75 التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تُجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.

33 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 19 من القرار 325/75 التي أكدت فيها الجمعية الحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة، وشددت على ضرورة قصر عدد المناسبات الرفيعة المستوى المقامة على هامش المناقشة العامة على المناسبات ذات الأهمية الرئيسية التي تستوجب اهتماماً فورياً من رؤساء الدول والحكومات، ودعت رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورؤساء هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إلى مراعاة تلك الجوانب بعناية شديدة عند التخطيط لمناسبات الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر والاسترشاد بالولايات القائمة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء، وشجعت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تقلص، فردياً أو جماعياً، من عدد المناسبات الجانبية التي تُعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وكذلك غيرها من الجلسات الرفيعة المستوى، بما في ذلك عن طريق التشاور فيما بينها لتحديد المناسبات الجانبية المتعلقة بمواضيع متماثلة سعياً إلى الحد من التداخل وإبلاغ الأمانة العامة بتفاصيل المناسبات الجانبية المزمع تنظيمها، وإلى الفقرة 40 من القرار 313/72 التي شجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.

34 - وقد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية تعقد، جريباً على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها في كل دورة (أو في كل مرة تُستأنف فيها دورة استثنائية طارئة رُفعت مؤقتاً) وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفاً محددًا من الجمعية بهذا الشأن.

واو - المناقشة العامة

35 - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين ستبدأ، عملاً بالقرار 301/57، في الساعة 9:00 من يوم الثلاثاء 20 أيلول/سبتمبر 2022، وستستمر أيام الأربعاء والخميس والجمعة 21 إلى 23 أيلول/سبتمبر ويوم الاثنين 26 أيلول/سبتمبر. ويوصي الأمين العام

بأن تستمر المناقشة العامة أيضاً يوم السبت 24 أيلول/سبتمبر ابتغاء زيادة عدد المتكلمين خلال ذلك الأسبوع. وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم يجب أن تكتمل في اليوم نفسه ويجب ألا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلاً عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على 15 دقيقة.

36 - وقد يود المكتب أيضاً توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرة 7 من مرفق القرار 126/58، جرى اقتراح موضوع "لحظة فارقة: حلول تحويلية للتحديات المتشابكة" ليكون محور المناقشة العامة في الدورة السابعة والسبعين.

37 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرتين 4 و 10 من مرفق القرار 241/51 وجرياً على الممارسة المتبعة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي⁽⁵⁾ باعتباره البند الأول قبل افتتاح المناقشة العامة صباح يوم الثلاثاء 20 أيلول/سبتمبر 2022.

38 - وقد يود المكتب أيضاً توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 15 من القرار 313/72 التي أوصت فيها الجمعية العامة بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة ما لم يتقرر خلاف ذلك.

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

39 - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد 35 و 68 و 72 و 73 و 99 (ب) و 106 و 109 و 114 و 115.

40 - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 32 من القرار 323/71 والفقرة 34 من القرار 313/72 اللتين أشارت فيهما الجمعية إلى المادة 72 من النظام الداخلي للجمعية، ودعت إلى التقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية، فضلاً عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية.

41 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه جرياً على الممارسة المتبعة سابقاً، ينبغي أن تتضمن مناقشات الجلسات العامة، بما في ذلك أثناء الدورات الاستثنائية والدورات الاستثنائية الطارئة، بيانات يدلي بها، حسب الاقتضاء، رئيس الجمعية العامة والأمين العام والدول الأعضاء والمراقبون⁽⁶⁾ وفق هذا الترتيب (بغض النظر عما إذا كان المراقب يدلي ببيان باسم مجموعة أم لا، وبغض النظر عن مرتبة المراقب المتكلم)، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وينبغي ألا يقدم كل وفد أكثر من بيان واحد في أي مناقشة على ألا يدلي به أكثر من ممثل واحد معتمد يكون حاضراً في قاعة الجمعية العامة (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة)، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وأن الرئيس يقوم بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، وفقاً للمادة 68 من النظام الداخلي، بمن في ذلك

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 1 (A/77/1).

(6) على النحو الوارد في A/INF/77/3.

المتكلمون باسم مجموعة من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي، ومن بين المتكلمين باسم الدول الأعضاء يُعطى رؤساء الدول ونواب رؤساء الدول وأولياء العهد ورؤساء الحكومات والوزراء ونواب الوزراء (أو من في حكمهم في حالة الاتحاد الأوروبي) الأولوية (بصرف النظر عن مجالات مسؤولية الوزراء ونواب الوزراء) وفق الترتيب المذكور، على أن تولى أولوية إضافية للبيانات الجماعية في كل مستوى من المستويات؛ وأنه يحق للوفد الذي يقدم مقترحا أو مشروع تعديل عليه، إن وجد، أن يتحدث في بداية المناقشة بين الدول الأعضاء، بصرف النظر عن مرتبة المتكلم؛ وأنه ينبغي ألا يقدم أي مقترح أو مشروع تعديل عليه أكثر من وفد واحد؛ وأن المقترحات يُنظر فيها عقب اختتام المناقشة؛ وأنه في حالة استئناف الجمعية نظرها في بند من بنود جدول الأعمال بعد أن تختتم مناقشتها بشأنه بهدف النظر في مقترح ومشروع تعديل عليه، إن وجد، تقتصر بيانات الوفود على تقديم المقترح، وبلي ذلك النظر فيه (انظر أيضا الفقرة 34؛ يُدلى بـ "البيانات العامة" فقط خلال مناقشة بند وارد في جدول الأعمال)؛ وأنه عندما تكون هنالك مقترحات متعددة في إطار أحد بنود جدول الأعمال ومشاريع تعديلات عليها، إن وجدت، يُدلى ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعا، بما في ذلك تعليل التصويت على أجزاء منها، خلال مداخلة واحدة يعقبها البت فيها جميعا، الواحد تلو الآخر، وتتاح إثر ذلك فرصة للإدلاء في مداخلة واحدة ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعا، بما في ذلك تعليل التصويت على أجزاء منها؛ وأنه يجوز للرئيس أن يعطي الكلمة أولا إلى الوفد الذي يطلبها لإثارة نقطة نظام خلال مناقشة أو أثناء تعليل التصويت متى كان الإدلاء بمثل هذا البيان غير مسموح به، وذلك في ضوء الفقرة 79 من المرفق الرابع للنظام الداخلي؛ وأنه لا يجوز أن يمثل الأمين العام في المنصة إلا نائبة الأمين العام أو عضو آخر في الأمانة العامة يسميه الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه، وفقا للمادة 70 من النظام الداخلي؛ وأن الرئيس أو الأمين العام يدلان بالبيانات بنفسهما (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة) أو يدلي بها على التوالي أحد نواب رئيس الجمعية العامة أو أحد أعضاء الأمانة العامة الذين يسميهم الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه وفقا للمادة 70 من النظام الداخلي، على أن يكون حاضرا شخصيا في قاعة الجمعية العامة؛ وأنه، وفقا للمادة 88 من النظام الداخلي، عندما يكون التصويت بالاقتراع السري، لا يأذن الرئيس بالإدلاء ببيانات لتعليل التصويت، بما في ذلك البيانات التي يُتوخى منها التماس الدعم أو الإعراب عن الشكر على الدعم؛ وأنه عندما تقرر الجمعية، لدى النظر في تقرير إحدى اللجان الرئيسية وفي غياب أي مقترحات مقدّمة في إطار المادة 66 من النظام الداخلي، ألا تناقش هذا التقرير، تقتصر البيانات على تعليل التصويت ولا تتاح فرصة منفصلة لتقديم مقترح توصي به اللجنة؛ وأنه ينبغي ألا تضع الوفود على المنصة أو منبر المتكلمين أو حولهما أو على أرضية قاعة الجمعية العامة خلال الجلسات العامة الرسمية أي شيء بخلاف ما يأتي ذكره في إطار فرع هذه الوثيقة المعنون "الاحتفالات والجلسات التذكارية". وقد يود المكتب أيضا أن يسترعي انتباه الجمعية إلى أنه لا يجوز إلا للجمعية أن تطلب رأيا قانونيا من المستشار القانوني؛ وأنه لا يجوز للمستشار القانوني أن يعطي رأيا بناء على طلب وفد أو مجموعة من الوفود؛ وأنه يجوز أن يقترح أحد الوفود طلبا للحصول على رأي قانوني، وفقا للمادة 78 من النظام الداخلي، في شكل مشروع مقرر أو قرار يتضمن مسألة واضحة الصياغة موجهة إلى المستشار القانوني.

42 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 35 من القرار 313/72 التي كررت فيها الجمعية دعوتها رؤساء اجتماعات الجمعية العامة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقا جدا، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "مع احترام كل ما يقتضيه البروتوكول" الذي يشجّع المشاركون بموجبه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية المعتادة في بياناتهم.

- 43 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 38 من القرار 313/72 التي حثت فيها الجمعية العامة جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.
- 44 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 39 من القرار 313/72 التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء المفاوضات غير الرسمية خلال ساعات العمل العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.
- 45 - وقد يود المكتب أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة أن يقتصر التدخل في إطار تعليق التصويت على مدة عشر دقائق؛ وأنه عندما يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي أن يحرص الوفد، قدر الإمكان، على ألا يُعْلَل تصويته إلا مرة واحدة، أي إما في إطار اللجنة وإما في إطار الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة؛ وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر 401/34، الفقرات 6 إلى 8 A/520/Rev.20، المرفق الخامس، الفقرات 6 إلى 8).
- 46 - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بتحديد مدة التدخل في إطار نقطة نظام بخمس دقائق.
- 47 - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بالاستغناء عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها الرؤساء، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر 401/34، الفقرة 17 A/520/Rev.20، المرفق الخامس، الفقرة 17).
- 48 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار 313/59 الذي دعت فيه الجمعية العامة الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها بالقدر الوافي في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
- 49 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة نية التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح كيف كانت تنوي التصويت، وهو ما سيورد كذلك في المحاضر الرسمية للجلسات.
- 50 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الدول الأعضاء لن يكون باستطاعتها أن تغير مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر بعد أن تعتمد الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يمكن للدول الأعضاء أن تغير مجموعة مقدمي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره.
- 51 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول ينبغي أن يدلوا بملاحظاتهم خطياً بغية تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. ففي الجلسة 2377 للجمعية العامة في دورتها الثلاثين التي عقدت في عام 1975، أشار الرئيس إلى أنه لا يرى من المناسب أن يمارس حق الرد شفويًا فيما يتصل بالبيانات التي يدلي بها رؤساء الدول. وأشار كذلك إلى أنه لا اعتراض لديه على الإدلاء

بملاحظات على سبيل حق الرد على هذه البيانات عندما يدلى بها خطيا. وقد أصبح ذلك ممارسةً متبعة في الجمعية العامة.

52 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 47 و 48 من القرار 323/71 اللتين قررت فيهما الجمعية أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ 48 ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛ وأنه في يوم الانتخاب في الجمعية أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.

53 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 53 من القرار 313/72 التي طلبت فيها الجمعية مواصلة العمل بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعدّ الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عدّ الأصوات وتُكفل بذلك سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري.

حاء - محاضر الجلسات

54 - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، سيستمر أثناء الدورة السابعة والسبعين توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى ولمكتب الجمعية العامة عملا بالقرار 221/49 باء (المرفق، الفقرتان 1 و 2). وفي الفقرة 76 من القرار 246/66، أكدت الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعدها لجانها الرئيسية الست. وتوفر إدارة التواصل العالمي تغطيةً بالبث الشبكي، باللغات الرسمية الست جميعا وبلغته التداول في القاعة، للجلسات العامة الرسمية (المرقمة) وأجزاء الجلسات التي تتعدّد كجلسة عامة بدعوة من رئيس الجمعية العامة، متى عُقد أيها كجلسات علنية. أما الجلسات الأخرى للجمعية العامة فلا تتم تغطيتها تلقائيا بالبث الشبكي. ولكن، عند الطلب، يمكن للإدارة أن توفر المزيد من التغطية بالبث الشبكي للجلسات على أساس استرداد التكاليف. وتبلغ معدلات استرداد التكاليف في عام 2022 ما قدره 296 دولارا لتوفير التغطية خلال ساعات العمل لمدة تصل إلى ثلاث ساعات.

55 - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات أو إذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرققات للوثائق المأذون بها (القرار 32/38 هاء، الفقرتان 8 و 9).

56 - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن يستمر في الدورة السابعة والسبعين اتباع ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أيّ من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

57 - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي، قدر الإمكان، الامتناع في القرارات التي يُطلب فيها مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة عن الدعوة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وأن تجرى تلك المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر 401/34، الفقرة 32 (A/520/Rev.20)، المرفق الخامس، الفقرة 32)).
- ينبغي السعي إلى خفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تُطلب في القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا مناص فيها عن ذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة⁽⁷⁾.
- ينبغي أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى حتى يكون لها أثر سياسي أكبر (القرار 270/57 بء، الفقرة 69).
- ينبغي العمل، كلما أمكن، على إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار 45/45، المرفق، الفقرة 1 (A/520/Rev.20)، المرفق السابع، الفقرة 1)).
- المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر 488/55، المرفق).

58 - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 23 من مرفق القرار 286/60 التي شجعت فيها الجمعية الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزاً وذات منحى عملي أكبر، وإلى الفقرة 19 من القرار 297/67 التي شجعت فيها الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من الانضباط في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلاً من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على المواضيع الرئيسية، وأهابت بها أن تراعي المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيراً لتجهيزها في الوقت المناسب حتى يتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.

59 - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات وفقاً للمبادئ التوجيهية المنظمة لإحالتها التي حددتها الأمانة العامة⁽⁸⁾.

60 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقمةً بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزاً متطابقة مشفوعة بحرف (مثلاً "ألف" و "باء").

(7) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 49 (A/41/49)، الفقرة 21، التوصية 3 (و).

(8) انظر www.un.org/en/ga/pdf/guidelines_submit_draft_proposals.pdf.

باء - الوثائق

61 - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بقرارات الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وينبغي ألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر 401/34، الفقرة 28 (A/520/Rev.20، المرفق الخامس، الفقرة 28)).

62 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار 283/57 بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية إلى القرار 313/59 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، وإلى القرار 202/47 الذي حثت فيه الجمعية الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى مكتب خدمات المؤتمرات قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

63 - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين 264/48 و 285/55 اللذين أكدتا فيهما الجمعية ضرورة عدم الإفراط في طلب تقارير جديدة وطلبت المزيد من التقارير المدمجة، وإلى القرار 270/57 بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تقادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

64 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار 297/67 ولا سيما الفقرة 19، بشأن توحيد الوثائق والمواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق (انظر الفقرة 58).

65 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 47 من القرار 325/75 التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGate بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين بجميع اللغات الرسمية الست بغاية خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وإلى الفقرتين 36 و 45 من القرار 313/72 اللتين طلبتا فيهما الجمعية إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجب تلك المناقشات.

66 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي ألا تُطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام إلا بالقدر الذي يُحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار 45/45، المرفق، الفقرة 10 (A/520/Rev.20، المرفق السابع، الفقرة 10)).

- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة 16 صفحة (500 كلمة) (القرار 214/52 بآء، الفقرة 4)، وجميع الهيئات الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائماً، في إمكانية أن تزيد من خفض حجم تقاريرها من 32 صفحة إلى 20 صفحة

(700 كلمة) دون أن يؤثر ذلك تأثيرا ضارا على جودة عرض التقارير أو على مضمونها (القرار 208/53 بء، الفقرة 15).

- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار 285/55، المرفق، الفقرة 17).
- تُشجّع الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا أو أن تطلب تزويدها بها، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار 313/59، الفقرة 17).

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

- 67 - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة 153 من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:
- لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات معدّ من الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب بشأنه نفقات حتى تُتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.
- 68 - وفيما يتصل أيضا بالمادة 153 من النظام الداخلي، وبالفقرة 13 (د) من المقرر 34/401 التي تشترط مرور مدة لا تقل عن 48 ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية إلى أن الأمر يتطلب في معظم الأحيان أكثر من 48 ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.
- 69 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة 153 من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.
- 70 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة أن يقوم مقدمو المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بإيضاح جدول زمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة 153.
- 71 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 31 من القرار 323/71 التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين 153 و 154 من النظام الداخلي للجمعية، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به.
- 72 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 12 و 13 من المقرر 401/34 (A/520/Rev.20، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

12 - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

13 - فضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز 1 كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنتظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حدّ معين، وهو 25 000 دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدّد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها 48 ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

73 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند 5-9 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3)؛ التي اعتُمدت أول مرة في القرار 234/37، المرفق؛ وصدرت بطبعتها المنقحة الحالية عملا بالقرار (9/72) إضافة إلى قرار الجمعية العامة 236/54 ومقرها 474/54. وفيما يلي نص البند 5-9:

لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو احتمال تطأ نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

74 - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 6 من قرارها 10/35 ألف، وفيما يلي نصها:

تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

75 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها 248/45 بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

1 - **تؤكد** من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

2 - **تؤكد من جديد أيضا** على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - **تعرب عن قلقها** إزاء ما تتحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - **تدعو الأمين العام** إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

76 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البيان الشفوي الذي تتلوه الأمانة العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل النظر في مقترح تترتب عليه آثار في الميزانية يمكن أن يكون لها وقعها على فترات الميزانية المقبلة ويتعين إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة أو أن تُموّل من موارد خارجة عن الميزانية.

77 - وقد يودّ المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"⁽⁹⁾ وإلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة الاستشارية مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد⁽¹⁰⁾، وكذلك إلى أحكام الجزء السادس من القرار 248/45 بآء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 245/76، الذي أعادت الجمعية التأكيد فيه على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعدت تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

78 - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بالفقرة 5 من القرار 243/40، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج موارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهما المحتمل. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان⁽¹¹⁾.

79 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلقّ مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف وغير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

80 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 11 من القرار 250/69 والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 237/76، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.

81 - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بعقد جلسيتين إضافيتين تصل مدة كل منهما إلى ثلاث ساعات والتي يبلغ قدرها في حالة عقد

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم 7 ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(10) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 7 (A/54/7).

(11) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 49 (A/41/49)، الفقرة 21، التوصية 4.

الجلستين خلال ساعات العمل 11 300 دولار، وإلى أن تلك التكاليف لا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني المقدم من جانب أحد مكاتب الأمانة العامة أو خدمات البث الشبكي أو التكاليف المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج ساعات العمل، من جملة أمور أخرى.

82 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التكاليف المقدرة المتصلة بإصدار تقرير إضافي أو مذكرة إضافية من الأمانة العامة، لا يتجاوز طولهما 8 500 كلمة عندما يصدران عن الأمانة العامة أو 10 700 كلمة عندما يصدران عن غير الأمانة العامة، وقدرها 26 400 دولار لما عدده 8 500 كلمة و 33 100 دولار لما عدده 10 700 كلمة، وإلى أن هذه التكاليف تتصل بتحضير الوثيقة وترجمتها وإصدارها ولا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني في صياغة محتواها.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

83 - في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف، على ألا يقام عرضٌ ثقافي خلال جلسة عامة رسمية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

84 - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الممارسة المتبعة في الجمعية والمتمثلة في عقد جلسة عامة رسمية لتأبين أي زعيم وطني يتوفى وهو يشغل منصب رئيس الدولة. وبالإضافة إلى من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة، يمكن لممثل وفد الدولة العضو التي ينتمي إليها المتوفى أن يدلي ببيان. ويمكن عرض صورة فوتوغرافية للزعيم الراحل بالقرب من منبر المتكلمين أو عرضها على شاشات قاعة الجمعية العامة خلال مراسم التأبين. وفي حالة وفاة رئيس دولة سابق أو وفاة رئيس حكومة خلال فترة ولايته، لا تُعقد جلسة عامة رسمية من هذا القبيل.

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

85 - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية السابعة والسبعين (A/77/150)؛

(ب) قائمة البنود التكميلية المقترح إدراجها في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والسبعين (A/77/200).

86 - وترد البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال ضمن نص مشروعه الوارد في الفقرة 91 أدناه.

87 - وفي الفقرة 2 (أ) من مرفق القرار 316/58، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة على نحو ما ترد في الخطة المتوسطة الأجل، أو في الإطار الاستراتيجي حسب الاقتضاء، مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقاً لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

- 88 - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار 264/48، ومرفق القرار 241/51، ومرفق القرار 285/55، والفقرة 60 من القرار 270/57 بآء، والفقرتان 2 و 4 من مرفق القرار 316/58.
- 89 - ومراعاة لجسامة عبء العمل الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار 241/51، المرفق، الفقرات 23 إلى 26).
- 90 - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر 426/49 الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة 94).
- 91 - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات 85 إلى 90 أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين من البنود التالية:

مشروع جدول الأعمال منظما تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة*

- 1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م-1].
- 2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م-2].
- 3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والسبعين [م-3]:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثنائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثنائق التفويض.
- 4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م-4]⁽¹²⁾.
- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-5]⁽¹²⁾.
- 6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م-6]⁽¹²⁾.
- 7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م-7].
- 8 - المناقشة العامة [م-8].

* المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة:

[م]: بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت (A/77/150).

[ت]: بند مدرج في قائمة البنود التكميلية (A/77/200).

(12) وفقا للمادة 30 من النظام الداخلي، تنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الثامنة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م-9].
- 10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [م-10].
- 11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام [م-11].
- 12 - 2010-2001: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا [م-12].
- 13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-13].
- 14 - ثقافة السلام [م-14].
- 15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة [م-15].
- 16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-16]:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
 - (د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
 - (هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة.
- 17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية [م-17].
- 18 - التنمية المستدامة [م-18]:
 - (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛
 - (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
 - (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
 - (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ك) التنمية المستدامة للجبال.
- 19 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) [م-19].
- 20 - العولمة والترابط [م-20]:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية.
- 21 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة [م-21]:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 22 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م-22]:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ج) دور المرأة في التنمية؛
- (د) تنمية الموارد البشرية؛
- (هـ) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 23 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-23]:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 24 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية [م-24].
- 25 - التنمية الاجتماعية [م-25]:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛
- (ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.
- 26 - النهوض بالمرأة [م-26].
- باء - صون السلام والأمن الدوليين**
- 27 - تقرير مجلس الأمن [م-27].
- 28 - تقرير لجنة بناء السلام [م-28].
- 29 - دور الماس في تأجيج النزاع [م-29].
- 30 - منع نشوب النزاعات المسلحة [م-30]:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- 31 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي [م-31].
- 32 - الحالة في الشرق الأوسط [م-33].
- 33 - قضية فلسطين [م-34].
- 34 - الحالة في أفغانستان [م-35].
- 35 - مسألة جزيرة مايوت القمرية [م-36].
- 36 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م-37].
- 37 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م-38]⁽¹³⁾.
- 38 - مسألة قبرص [م-39]⁽¹⁴⁾.
- 39 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-40]⁽¹⁴⁾.
- 40 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م-41]⁽¹⁴⁾.

(13) وفقاً للمقرر 508/60، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(14) وفقاً للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- 41 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م-42] (14).
- 42 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م-43] (14).
- 43 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م-44] (14).
- 44 - آثار الإشعاع الذري [م-45].
- 45 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-46].
- 46 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-47].
- 47 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-48].
- 48 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-49].
- 49 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة [م-50].
- 50 - المسائل المتصلة بالإعلام [م-51].
- 51 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-52].
- 52 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-53].
- 53 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-54].
- 54 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-55].
- 55 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-56].
- 56 - مسألة الجزر الملغاشية غلوربوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا [م-57].
- 57 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-58].
- 58 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية [م-59].
- 59 - بناء السلام والحفاظ على السلام [م-60].
- 60 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً [م-61].

61 - استخدام حق النقض [م-62].

62 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا⁽¹⁵⁾.

جيم - تنمية أفريقيا

63 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م-63]:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

64 - تقرير مجلس حقوق الإنسان [م-64].

65 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها [م-65]:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

66 - حقوق الشعوب الأصلية [م-66]:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

67 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [م-67]:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

68 - حق الشعوب في تقرير المصير [م-68].

69 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [م-69]:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(15) وفقا للقرار 299/76.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- 70 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-70]:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 71 - تقرير محكمة العدل الدولية [م-71].
- 72 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م-72].
- 73 - المحيطات وقانون البحار [م-73]:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- 74 - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [م-74].
- 75 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [م-75].
- 76 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين [م-76].
- 77 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [م-77].
- 78 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين [م-78].
- 79 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [م-79].
- 80 - الحماية الدبلوماسية [م-80].
- 81 - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر [م-81].

- 82 - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة [م-82].
- 83 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [م-83].
- 84 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م-84].
- 85 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [م-85].
- 86 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [م-86].
- 87 - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود [م-87].
- 88 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965 [م-88].
- 89 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية [م-89].

زاي - نزع السلاح

- 90 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-90].
- 91 - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-91].
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- 92 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م-92].
- 93 - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [م-93].
- 94 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا [م-94].
- 95 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م-95].
- 96 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط [م-96].
- 97 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-97].
- 98 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-98]:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
 (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
 (د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول.

99 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-99].

100 - نزع السلاح العام الكامل [م-100]:

- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
 (ب) نزع السلاح النووي؛
 (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
 (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
 (هـ) نزع السلاح الإقليمي؛
 (و) الشفافية في مجال التسلح؛
 (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
 (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
 (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
 (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
 (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
 (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
 (م) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925؛
 (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
 (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
 (ع) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
 (ف) تخفيض الخطر النووي؛
 (ص) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

- (ق) نحو عالم خال من الأسلحة النووية التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ر) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ش) القذائف؛
- (ت) التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ث) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (خ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ذ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ض) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (أ أ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ب ب) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ج ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (د د) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ه ه) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ؛
- (و و) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ح ح) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛
- (ط ط) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛
- (ي ي) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته؛
- (ك ك) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ل ل) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (م م) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛
- (ن ن) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (س س) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ع ع) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

(ف ف) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

101 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م-101]:

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

102 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-102]:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

103 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-103].

104 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-104].

105 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-105].

106 - منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-106].

107 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [م-107].

108 - تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي [م-108].

109 - الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها [م-109].

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

110 - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-110].

- 111 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية [م-111].
- 112 - المراقبة الدولية للمخدرات [م-112].
- 113 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-113].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 114 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-114].
- 115 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام [م-115].
- 116 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 12 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة [م-116].
- 117 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-117]:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية.
- 118 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-118]:
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- 119 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-119]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- 1' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- 2' تسمية رئيس اللجنة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

- (ز) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- (ي) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة [ت-2]؛
- (ك) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽¹⁶⁾.
- 120 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-120].
- 121 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-121].
- 122 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [م-122].
- 123 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي [م-123].
- 124 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-124].
- 125 - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-125].
- 126 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن [م-126].
- 127 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-127]:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.
- 128 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى [م-128]:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(16) انظر أيضا A/77/323.

- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنندى جزر المحيط الهادى؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال؛
- (أ أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

129 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية [م-129].

130 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين [م-130].

131 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه [م-131].

132 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً [م-132].

- 133 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية [م-134].
- 134 - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة [م-135].
- 135 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب⁽¹⁷⁾.
- 136 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-136]:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ف) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 137 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-137].
- 138 - الميزانية البرنامجية لعام 2022 [م-138].
- 139 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 [م-139].

(17) وفقا للقرار 306/76.

- 140 - تخطيط البرامج [م-140].
- 141 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-141].
- 142 - خطة المؤتمرات [م-142].
- 143 - جدول الأرصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة [م-143].
- 144 - إدارة الموارد البشرية [م-144].
- 145 - وحدة التفتيش المشتركة [م-145].
- 146 - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-146].
- 147 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [م-147].
- 148 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-148].
- 149 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-149].
- 150 - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-150].
- 151 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين [م-151].
- 152 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-152].
- 153 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [م-153].
- 154 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى [م-154].
- 155 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-155].
- 156 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-156].
- 157 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-157].
- 158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-158].
- 159 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م-159].
- 160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي [م-160].
- 161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-161].
- 162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [م-162].
- 163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [م-163].
- 164 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-164]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- 165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [م-165].
- 166 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-166].
- 167 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [م-167].
- 168 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) [م-168].
- 169 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-169].
- 170 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-170].
- 171 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-171].
- 172 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-172].
- 173 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-173].
- 174 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-174].
- 175 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-175].
- 176 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-176].
- 177 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-177].
- 178 - منح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-178].
- 179 - منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب في الجمعية العامة [ت-1].

رابعاً - توزيع البنود

- 92 - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة 112 أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة 91 أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر 401/34 (A/520/Rev.19)، المرفق الخامس)، والقرار 88/39 بء، والقرار 45/45 (A/520/Rev.19)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار 264/48، ومرفق القرار 241/51.
- 93 - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 4 من مرفق القرار 316/58 والفقرة 26 من القرار 134/61 المتصلة بتوزيع البنود للدورة السابعة والسبعين.
- 94 - ويود الأمين العام أن يشير إلى أن أي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار 195/54).

- 95 - ولم تنتظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:
- 61 - استخدام حق النقض.
- 62 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا.
- 135 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب.
- 178 - منح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 179 - منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب في الجمعية العامة.
- 96 - ونظرا لطبيعة البند 61 من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام أن يُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.
- 97 - ونظرا لطبيعة البند 62 من مشروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام أن يُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.
- 98 - ووفقاً للفقرة 5 من القرار 306/76، ينبغي النظر في البند 135 من مشروع جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة.
- 99 - ووفقاً للفقرة 2 من القرار 195/54، ينبغي إحالة البند 178 من مشروع جدول الأعمال إلى اللجنة السادسة، تحت العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (انظر الفقرة 90).
- 100 - ووفقاً للفقرة 2 من القرار 195/54، ينبغي إحالة البند 179 من مشروع جدول الأعمال إلى اللجنة السادسة، تحت العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (انظر الفقرة 90).
- 101 - وفيما يتصل بالبند 9 من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة 4 (ج) من مرفق القرار 316/58 التي قررت فيها الجمعية العامة النظر في البند بكامله في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة النظر في الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. ولعل المكتب يتذكر أنه أحاط علماء، في الدورة التاسعة والخمسين، بتوضيح يتعلق بنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علماء، عند نظرها في البند 9 بكامله في جلسة عامة، بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار 316/58، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً في هذا الشأن.
- 102 - وفيما يتعلق بالبند 13 من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار 270/57 بآء الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنتظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق منها مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

103 - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ج) من البند 18 من مشروع جدول الأعمال (الحد من مخاطر الكوارث)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة 14 من القرار 204/76، التي قررت فيها الجمعية العامة أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 في نيويورك في 18 و 19 أيار/مايو 2023.

104 - وفيما يتصل بالبند 64 من مشروع جدول الأعمال (تقرير مجلس حقوق الإنسان)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 6 من القرار 281/65 التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقاً لمقررها 503/65 ألف، على أن يكون مفهوماً أيضاً أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيساً إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة.

105 - وفيما يتعلق بالبند 67 من مشروع جدول الأعمال (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة 46 من القرار 226/76 التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة الاستمرار في عقد اجتماعات تذكارية سنوية أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري الذي يقام كل عام في إطار البند المذكور.

106 - وفيما يتعلق بالبند 100 من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سيُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند 90، تتناول موضوع البند 100. ولذلك، قد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند 100.

107 - وفيما يتصل أيضاً بالبند 100 من مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة 3 من القرار 51/72 التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم سنوياً جلسة عامة رفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

108 - وفيما يتصل بالبند 125 من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات 316/58 و 313/59 و 325/75. ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند 125 إلى جميع اللجان الرئيسية أيضاً بهدف مناقشة أساليب عملها، وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

109 - وفيما يتعلق بالبند 140 من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة 3 من القرار 236/76 التي كررت فيها الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (3/ST/SGB/2018)؛ والقرار 266/72 ألف الذي وافقت فيه الجمعية على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، وقررت أن يقدم الجزء الأول (موجز الخطة) والجزء الثاني (الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج) من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث (احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف) عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويود الأمين العام أن يشير

أيضاً إلى الفقرة 2 من القرار 235/61 التي طلبت فيها الجمعية إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام القرارات 253/56 و 282/57 و 275/59 و 257/60 عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. ويود الأمين العام أن يشير كذلك إلى الفقرة 9 من القرار 257/60 التي أحاطت فيها الجمعية علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على الاستفادة من النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم، لدى التخطيط ووضع السياسات. ويشير الأمين العام إلى الفقرة 16 من القرار 236/76 التي كررت فيها الجمعية العامة تأكيد أنه حينما لا يتسنى للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فستتظر الهيئة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات في بداية دورتها في البرنامج الفرعي أو البرنامج المذكور من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الخامسة، في أقرب فرصة، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد بدء الدورة، لكي تنتظر فيها اللجنة الخامسة في الوقت المناسب. ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى أن لجنة البرنامج والتنسيق أوصت، تمشياً مع قرار الجمعية العامة 236/76، بأن تستعرض الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، الخطة البرنامجية للبرنامج 3، نزع السلاح، والبرنامج 6، الشؤون القانونية، والبرنامج 13، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، والبرنامج 20، حقوق الإنسان، والبرنامج 21، توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج". وقد يود المكتب أن يوصى بإحالة البند 140 إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجلسة العامة للجمعية لتعزيز عملية مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد. ويشير الأمين العام إلى أن الجمعية العامة سبق أن أحالت البرنامج 3، نزع السلاح، إلى اللجنة الأولى لاستعراضه، والبرنامج 20، حقوق الإنسان، إلى اللجنة الثالثة لاستعراضه.

110 - وفيما يتعلق بالبند 146 من مشروع جدول الأعمال (النظام الموحد للأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة 11 من القرار 240/76، التي تطلعت فيها الجمعية العامة إلى تلقي استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد في دورتها السابعة والسبعين، على النحو المطلوب في الفقرة 8 من قرارها 255/74 جاء وفي الفقرتين 8 و 9 من قرارها 245/75 جاء، ودعت اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام دون مساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند 146 إلى اللجنتين الخامسة والسادسة.

111 - وفيما يتعلق بالبند 150 من مشروع جدول الأعمال (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار 119/64 الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة 21 من القرار 242/76 التي دعت فيها الجمعية العامة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند 150 إلى اللجنتين الخامسة والسادسة.

112 - ورهناً بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات 96 إلى 111 أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال كما يلي (18):

الجلسات العامة

- 1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- 2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- 3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة ووثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض.
- 4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- 6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- 7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- 8 - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة 101).
- 10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام.
- 12 - 2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- 13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرة 102).
- 14 - ثقافة السلام.
- 18 - التنمية المستدامة:
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث (انظر الفقرة 103).

(18) الأرقام المستخدمة هي أرقام بنود مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة 91 أعلاه.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 27 - تقرير مجلس الأمن.
- 28 - تقرير لجنة بناء السلام.
- 29 - دور الماس في تأجيج النزاع.
- 30 - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- 31 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- 32 - الحالة في الشرق الأوسط.
- 33 - قضية فلسطين.
- 34 - الحالة في أفغانستان.
- 35 - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- 36 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- 37 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- 38 - مسألة قبرص.
- 39 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 40 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- 41 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- 42 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- 43 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- 59 - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- 60 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.
- 61 - استخدام حق النقض.

62 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا.

جيم - تنمية أفريقيا

63 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

64 - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة 104).

67 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة 105).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

70 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

71 - تقرير محكمة العدل الدولية.

72 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

73 - المحيطات وقانون البحار:

- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

88 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.

89 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية.

زاي - نزع السلاح

90 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة 106).

100 - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرتين 106 و 107).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

114 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

115 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

116 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

117 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية.

118 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

119 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى⁽¹⁹⁾:

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

(ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك

والإنتاج المستدامة؛

(ي) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.

(19) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ) و (ك)، انظر اللجنة الخامسة.

- 120 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- 121 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- 122 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- 123 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- 124 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- 125 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108).
- 126 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- 127 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.
- 128 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال؛
- (أ أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

129 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

130 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

131 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

132 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.

133 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

134 - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.

135 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب.

140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109).

اللجنة الأولى

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

91 - تخفيض الميزانيات العسكرية:

- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- 92 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- 93 - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو).
- 94 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- 95 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- 96 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- 97 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- 98 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول.
- 99 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- 100 - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرتين 106 و 107):
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) نزع السلاح الإقليمي؛
- (و) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ع) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ق) نحو عالم خال من الأسلحة النووية التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ر) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ش) القذائف؛
- (ت) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ث) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (خ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ذ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ض) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (أ أ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ب ب) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ج ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (د د) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ه ه) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (و و) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

- (ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ح ح) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشاري من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛
- (ط ط) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛
- (ي ي) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته؛
- (ك ك) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ل ل) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (م م) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ن ن) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (س س) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ع ع) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- (ف ف) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار .
- 101 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- 102 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

- 103 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- 104 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- 105 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- 106 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- 107 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- 108 - تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي.
- 109 - الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 125 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108).
- 140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 44 - آثار الإشعاع الذري.
- 45 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 46 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- 47 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- 48 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- 49 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- 50 - المسائل المتصلة بالإعلام.
- 51 - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 52 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- 53 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 54 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- 55 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 56 - مسألة الجزر الملغاشية غلوربوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 125 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108).
- 140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109).

اللجنة الثانية

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.
- 16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ونوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
- (هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة.
- 17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- 18 - التنمية المستدامة:
- (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- (ج) الحد من مخاطر الكوارث (انظر الفقرة 103)؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ك) التنمية المستدامة للجبال.
- 19 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- 20 - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) التجارة الدولية والتنمية.
- 21 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 22 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ج) دور المرأة في التنمية؛
- (د) تنمية الموارد البشرية؛
- (هـ) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 23 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

24 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

57 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

125 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108).

140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109).

اللجنة الثالثة

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

25 - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛

(ج) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

26 - النهوض بالمرأة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

58 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

64 - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة 104).

65 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

66 - حقوق الشعوب الأصلية:

- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- 67 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة 105):
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- 68 - حق الشعوب في تقرير المصير.
- 69 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- 110 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 111 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- 112 - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 125 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108).
- 140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109).

اللجنة الخامسة

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

119 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى⁽²⁰⁾:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- '1' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- '2' تسمية رئيس اللجنة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (ك) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

125 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108).

136 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(20) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ي)، انظر الجلسات العامة.

- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ف) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 137 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- 138 - الميزانية البرنامجية لعام 2022.
- 139 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.
- 140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109).
- 141 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- 142 - خطة المؤتمرات.
- 143 - جدول الأرصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- 144 - إدارة الموارد البشرية.
- 145 - وحدة التفتيش المشتركة.
- 146 - النظام الموحد للأمم المتحدة (انظر الفقرة 110).
- 147 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 148 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 149 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- 150 - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة 111).
- 151 - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- 152 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 153 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- 154 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 155 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- 156 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- 157 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- 158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- 159 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- 160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.
- 161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- 162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- 163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- 164 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- 165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- 166 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- 167 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- 168 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).

اللجنة السادسة

- 5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 74 - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- 75 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- 76 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.
- 77 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- 78 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين.
- 79 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- 80 - حماية دبلوماسية.
- 81 - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
- 82 - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

- 83 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
- 84 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- 85 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- 86 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- 87 - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- 113 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 125 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 108).
- 140 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 109).
- 146 - النظام الموحد للأمم المتحدة (انظر الفقرة 110).
- 150 - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة 111).
- 169 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- 170 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 171 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 172 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 173 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 174 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 175 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 176 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 177 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 178 - منح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة 99).
- 179 - منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة 100).